

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقُ الْعَزَّى

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة ١٩٤٥	الصادر في يوم الخميس ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٢ الموافق (٥ أغسطس سنة ٢٠٢١)	العدد ١٧٢
---------------	---	--------------

محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة التضامن الاجتماعي : قرار وزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢١ ٣
- محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٣٠٧٢ لسنة ٢٠٢١ ٢٧
- محافظة الدقهلية : قرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢١ ٣٠
- وزارة النقل ٣٣ و ٣٢
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية { قراران رقمان ١٤٦١ و ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢١ .. .}
- محافظة القاهرة { قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١ ٣٤
مديرية الشباب والرياضة
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٣٦
- : إعلانات فقد -
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- : حجوزات - بيع إدارية -

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى
ال الحالى وتعديلاته؛

وببناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية
في هذا الشأن؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بمراكز ضحايا الاتجار بالبشر
باللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلتزم مركز إيواء الفتيات والنساء ضحايا الاتجار بالبشر القائم حالياً والقائم مقره
بقرية نامول بمركز قها بمحافظة القليوبية بتوفيق أوضاعه خلال سنة من تاريخ العمل
باللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تتولى الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له بالتنسيق مع مديريات التضامن الاجتماعي الكائن بمقارها هذه المراكز .

(المادة الرابعة)

تكون مديرية التضامن الاجتماعي التابع لها أحد المراكز مسؤولة عن إبرام عقد الإسناد مع إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي يتوافق فيها الشروط الواردة باللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الخامسة)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي سيستند لها مراكز ضحايا الاتجار بالبشر بكافة المعايير والضوابط التي سيتم اعتمادها من وزارة التضامن الاجتماعي في هذا الشأن ، وتعتبر مكملة للأحكام الواردة باللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة السادسة)

تكون وزارة التضامن الاجتماعي هي المسئولة مسئولة مباشرة عن توفير الاعتمادات المالية سنويًا لمراكز ضحايا الاتجار بالبشر وتنتمي المراجعة المالية من خلال الوحدة الفرعية للجمعيات بالديرية ويتم رفع تقرير للفريق المركزي الوارد باللائحة المرافقة عن أوجه الصرف والإيرادات والمصروفات من خلال ميزانية مستقلة لكل مركز .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بمراكز ضحايا الاتجار بالبشر **الفصل الأول**

(تعريف المراكز - الأهداف - شروط القبول - حقوق ضحايا الاتجار بالبشر)

المادة (١)

تعريف المراكز

مراكز ضحايا الاتجار بالبشر : هي مراكز استقبال وإقامة بغرض رعاية وتأهيل وتهيئة المجنى عليهم في جريمة الاتجار بالبشر صحيًا ونفسياً واجتماعياً وتعليمياً في سرية تامة وإعادة دمجهم في المجتمع بعد رفع العبء النفسي الواقع عليهم ممن تجاوزوا سن الـ ١٢ عاماً فأكثر .

المادة (٢)

شروط القبول بالراكز والمستندات المطلوبة

يشترط لقبول الضحايا بالراكز الآتي :

- ١ - ألا يقل السن عن ١٢ عاماً .
- ٢ - أن يكون هناك كتاب معتمد بإحالة الضحية من إحدى جهات الإحالة المشار إليها بالمادة رقم (١١) من هذه اللائحة .
- ٣ - أن يكون هناك تقرير طبى عن الضحية موضحاً به (حالتها الصحية الشاملة - إصابتها بمرض معين من عدمه - الأدوية التي تتناولها حال مرضها بمرض معين) .
- ٤ - أن يكون هناك مستخرج رسمي لشهادة الميلاد لتحديد سنها - أو التسنين من وحدة صحية حكومية تحدد سنها من خلال الكشف الظاهري .
- ٥ - أن تقوم الضحية بالتوقيع على استمارة قبول اشتراطات المركز (ميثاق شرف) على النموذج المعهود لذلك تتعهد فيه بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالمركز .
- ٦ - يسمح للضحية إذا كان لديها طفل من ذات الجنس أو لم تتجاوز سنه اثنتي عشر سنة بالإقامة معها ، ويحول ما دون ذلك إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المختصة مع السماح له بزيارة الضحية بالمركز .

المادة (٣)

يكون استقبال الضحايا من الفئة العمرية ١٢ عاماً حتى ١٨ عاماً بأماكن منفصلة بالمركز عن تلك المخصصة للضحايا الأكبر من ١٨ عاماً.

المادة (٤)**الالتزام بقبول الحالات**

يلتزم كل مركز بقبول الحالات الذين يتم إيداعهم من قبل الجهات الواردة بالمادة (١٢) من هذه اللائحة ، ولا يكون له حق الاعتراض على ذلك طالما كان فى حدود سعته ، ما لم يكن اعتراضه مبنياً على أسباب جدية تقبلها الجهة الإدارية المختصة .

المادة (٥)**حقوق الضحايا المقيمين بالمراكيز**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية يراعى كفالة الحقوق التالية للضحايا المقيمين بأحد المراكز :

- ١ - الحق في سلامتهم الجسدية والنفسية والمعنوية .
- ٢ - الحق في صون حرمتهم الشخصية و هوبيتهم .
- ٣ - الحق في تبصيرهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة .
- ٤ - الحق في الاستماع إليهم وأخذ آرائهم ومصالحهم بعين الاعتبار .
- ٥ - الحرص على كرامتهم الإنسانية في كافة أوجه التعامل معهم .
- ٦ - توعيتهم وتبصيرهم بحقوقهم الدستورية والقانونية .

المادة (٦)**قواعد البيانات والعلومات بالمركز**

ينشأ في كل مركز قاعدة بيانات إلكترونية تحتوى على المعلومات والبيانات الخاصة بحالات الضحايا والمركز ويتم تحديثها دوريًا ، على أن يتم الربط الشبكي بشأنها مع الجهة الإدارية المختصة والجهات المعنية .

المادة (٧)**سرية المعلومات والبيانات**

يحظر تداول أية بيانات أو معلومات أو مستندات عن المراكز أو إجراء تصوير تليفزيوني أو لقاءات صحفية لجهات خارجية وكذلك الزيارات الواردة من أى جهة إلا بعد الرجوع لوزارة التضامن الاجتماعي والحصول على موافقة كتابية مسبقة منها .

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ، يحظر على كافة العاملين بالمركز تداول أية بيانات أو معلومات تخص الضحايا أو الإفصاح أو الكشف عن هويتهم ، وتتهي فوراً خدمة أي من العاملين المخالفين للحظر المشار إليه .

المادة (٩)

حظر استغلال الظروف الاجتماعية للضحايا

يحظر على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المسند لها المراكز استغلال الظروف الاجتماعية الصعبة للضحايا في كافة أشكال الإعلان المختلفة بالصوت أو الصورة أو المطبوعات أو وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أو الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى .

الفصل الثاني

(أهداف المراكز - مبادئ عمله - جهات الإحالة - مدة الإقامة بالمراكز)

المادة (١٠)

أهداف المراكز

تهدف المراكز إلى توفير الدعم الاجتماعي والنفسى والصحي والتعليمى (النظمى وغير النظمى) للضحية وذلك على النحو الآتى :

أولاً - الدعم الاجتماعي :

توفير المقر الآمن والملائم للضحية .

احترام خصوصية وسرية معلومات الضحية .

توفير كافة سبل المعيشة الازمة للضحية من تغذية جيدة ومشرب وملبس .

توفير كافة السبل الترفيهية مع تنويع الأنشطة التي تقدم للضحية .

مشاركة الضحية في كافة الأنشطة بالمركز لترسيخ جانب الاعتماد على الذات لحين دمجها في المجتمع .

تقديم برامج توعية ودمج مجتمعي .

ثانياً - الدعم النفسي :

بث روح الطمأنينة للضحية من أول مقابلة مع الأخصائية النفسية بالمركز .

التعامل مع الضحية دون تمييز عن الآخرين .

تحفيض الضغط النفسي عن الضحية وما مرت به من كبوات خلال حياتها .

تهيئة مناخ ملائم للضحية لإزالة أي توترات وتقديم المشورة النفسية لها .

ثالثاً - الدعم الصحي :

إجراء الفحوصات الطبية على الضحية من خلال العيادة الطبية بالمركز أو من خلال التواصل مع وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي اللازم على الضحية .
توفير كافة الإسعافات الأولية بالمركز .

المتابعة المستمرة للضحية المريضة أو المصابة من خلال الفريق الطبي بالمركز .

رابعاً - الدعم التعليمي (النظامي وغير النظامي) :

المعونة في استكمال المشوار التعليمي للضحية حال التحاقها بإحدى مراحل التعليم .

المعونة في استكمال المشوار التعليمي لأبناء الضحية حال التحاقهم بإحدى مراحل التعليم .

أى صورة من صور الدعم التعليمي الأخرى .

المادة (١١)

مبادئ عمل المراكز

يعمل المركز على تحقيق أهدافه المشار إليها بهذه اللائحة من خلال المبادئ الآتية :

١ - المساهمة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التعاون بين الشركاء ذات الصلة .

٢ - تكون الأولوية القصوى دائمًا في جميع الأوقات هي سلامة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر .

٣ - تلبية الاحتياجات الأولية للضحية والتي على رأسها المأوى والملابس والطعام .

٤ - العمل على مساعدة الضحية في العودة الآمنة .

٥ - اتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المصلحة الفضلى للضحية .

المادة (١٢)

جهات الإحالات

يستقبل المركز كافة الحالات من خلال الجهات التالية :

وزارة التضامن الاجتماعي والمديريات التابعة لها .
النيابة العامة .

- وزارة الداخلية .
- وزارة الخارجية .
- وزارة الصحة والسكان .
- هيئة الرقابة الإدارية .
- المجلس القومى للطفولة والأمومة .
- المجلس القومى للمرأة .
- المجلس القومى لحقوق الإنسان .
- المجلس القومى لشئون الإعاقة .

المادة (١٣)

آليات الإحالة

يكون إيداع ضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال أحد المراكز بموجب خطاب إحالة من قبل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي بالوزارة استناداً إلى قرار الإيداع الذي يصدر من النيابة العامة في هذا الشأن .

يكون إيداع ضحايا الاتجار بالبشر من الذكور ممن تجاوزوا سن الثامنة عشر عاماً أحد المراكز بموجب خطاب إحالة من قبل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي بالوزارة وذلك بعد التنسيق مع النيابة العامة المختصة في هذا الشأن .

يكون إيداع ضحايا الاتجار بالبشر من النساء ممن تجاوزوا سن الثامنة عشر عاماً أحد المراكز بموجب خطاب إحالة من قبل الإدارة العامة لشئون المرأة بالوزارة وذلك بعد التنسيق مع النيابة العامة المختصة في هذا الشأن .

المادة (١٤)

مدة الإقامة بالمركز للضحية وإنها الحالة

تكون مدة إقامة الضحية بالمركز في الفترة ما بين ٦:١٢ شهراً ، ويجوز مد هذه المدة حال توافر الأسباب والمبررات التي تستدعي مدتها وذلك من خلال التنسيق بين إدارة المركز وجهة الإحالة .

ويجوز إنهاء إقامة الضحية بالمركز بناءً على طلبها مع الأخذ في الاعتبار رأى الأخصائية الاجتماعية والنفسية بالمركز تجاه الضحية .

الفصل الثالث

إدارة المركز

المادة (١٥)

يتم إدارة المراكز حكومياً عن طريق وزارة التضامن الاجتماعي أو مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بحسب الأحوال أو من خلال إسنادها إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية .

المادة (١٦)

يتولى الإشراف على عمل المراكز كل من :

(أ) فريق مركزي : يتم تشكيله بقرار من وزير التضامن الاجتماعي .

(ب) فريق محلي : يتم تشكيله من المديرية التابع لها المركز .

تتولى الجمعية أو المؤسسة الأهلية المستند إليها المركز إدارة عمل المركز وتنفيذ ما ورد بهذه اللائحة .

المادة (١٧)

يشكل فريق الإشراف المركزي على أعمال المراكز على النحو التالي :

١- رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية - رئيساً .

٢- مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي - عضواً .

٣- مدير عام الإدارة العامة لشؤون المرأة - عضواً .

٤- مدير إدارة التخطيط بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي - عضواً .

٥- إخصائى اجتماعى بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعى - عضواً .

ولفريق العمل أن يستعين بمن يراه من المختصين لإنجاز أعماله .

المادة (١٨)

يختص الفريق المركزي بالآتي :

١- متابعة حركة العمل داخل المراكز وإعداد تقرير شهري عن المراكز والخدمات المقدمة والمعوقات وآليات حلها .

٢- توفير الدعم الفنى للجهاز الوظيفى الموجود بالمراكز .

٣- توفير الاعتمادات المالية اللازمة بالتنسيق مع وزارة المالية فى هذا الشأن بإدراج الإعانة المناسبة لتشغيل المراكز .

٤- إزالة المعوقات التى تعرقل حركة العمل بالمراكز .

- ٥- التنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر فيما يخص عمل المراكز .
- التواصل مع الجهات الشركية الحكومية والأهلية لتيسير سبل العمل بالمراكز .
- ٦- حضور الاجتماعات التنسيقية مع الجهات الخارجية والتي تهدف إلى وضع سياسات مستحدثة للعمل مع ضحايا الاتجار بالبشر .
- ٧- إعادة النظر في توزيع حالات الضحايا بالمراكز على بعض دور الإيواء الأخرى التي تتفق مع حالتهم .

المادة (١٩)

يشكل فريق الإشراف المحلي على أعمال المراكز بنطاق المديرية على النحو التالي :

- ١ - مديرية المديرية المنفذ بها المراكز - رئيساً .
 - ٢ - مدير إدارة الدفاع الاجتماعي بالمديرية - عضواً .
 - ٣ - مدير إدارة الجمعيات بالمديرية - عضواً .
 - ٤ - مدير إدارة شئون المرأة بالمديرية - عضواً .
- ولفريق العمل أن يستعين بمن يراه من المختصين لإنجاز أعماله .

المادة (٢٠)

يختص الفريق المحلي بالآتي :

- ١ - إعداد التقارير الفنية عن نشاط المراكز المنفذة بنطاق المديرية وعرضها على رئيس الفريق المركزي والتنسيق معه في وضع آلية حلول لكل ما يعرض عمل المراكز .
- ٢ - إعداد التقارير المالية عن نشاط المراكز ومراجعة الميزانية الخاصة بالمراكز وأوجه الصرف وخلافه ورفع تقرير لرئيس الفريق المركزي في هذا الشأن .
- ٣ - توقيع وتجديد عقود الإسناد الخاصة بالمراكز بين المديرية والجمعية .
- ٤ - تذليل أي معوقات تعترض العمل بالمراكز .

المادة (٢١)

تختص الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها إدارة إحدى المراكز بالآتي :

- ١ - توفير الجهاز الوظيفي المناسب والمؤهل لتشغيل المركز وسداد المرتبات والأجور من مخصصات الإعانة بما يقارب من (٥٠٪) من إجمالي الإعانة المخصصة دون زيادة .
- ٢ - المتابعة الدورية واليومية لأعمال المركز .

- ٣ - توفير كافة الخدمات اللازمة للنزلاء من مأكولات ومشروبات وأنشطة من مخصصات الإعانة المدرجة للمركز .
- ٤ - توفير الرعاية الطبية اللازمة والفحوصات الطبية .
- ٥ - سداد متطلبات الكهرباء والمياه والتليفون وأى مطالبات محملة على المركز .
- ٦ - التنسيق مع كل من الفريق المركزي والمحلى فى القرارات التى تخص الجهاز الوظيفى بالمركز .

الفصل الرابع

الجهاز الوظيفى للمركز - ملفات (الضحايا - العاملين) والسجلات الإدارية المادة (٢٢)

يتكون الجهاز الوظيفى للمركز من الوظائف التالية :

- ١ - مدير المركز :** يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويفضل ذات المؤهل الاجتماعي والخبرة في مجال عمل المركز ويختص بما يلى :

 - ١-١ تلبية الاحتياجات الأساسية الخاصة بالمتقىين بالمركز .
 - ١-٢ الإشراف اليومي على المركز ووضع وتنسيق وتقييم خطط إدارة المركز .
 - ١-٣ ضمان التزام كافة العاملين بمبادئ وسياسات المركز وكذلك المساعدة على حل المشاكل الشخصية وتشمل هذه المساعدة الطبية وتقديم المشورة والمساعدة القانونية حيثما كان ذلك ضرورياً وغيرها من الخدمات ذات الصلة .
 - ١-٤ التقييم الدائم لكافة العاملين وكذلك تقييم تقدم الحالات بالتعاون مع المعينين بالمركز .
 - ١-٥ التنسيق مع الجهات الخارجية كجهات الإحالة وجهات التحقيق فيما يخص خروج الحالات أو دخول أي جهة أو فرد لزيارة المركز .
 - ١-٦ التأكد من جودة الاحتياجات التي تقدم داخل المركز والتأكد من نظم السلامة والأمن والتأكد من سلامة المبنى بكلفة مشتملاته .
 - ١-٧ الاشتراك في اختيار العاملين بالمركز وكذلك الجهات المقدمة للخدمات والتعاقد معهم وتوجيههم وتدريبهم ودعمهم .
 - ١-٨ الإشراف على أعمال العاملين بالمركز وتقييمهم ورئيسة الاجتماعات الدورية للموظفين والمشاركة فيها واستعراض خطط خدمات الضحية ومعالجة تظلمات الموظفين والبحث عن حلول لها .
 - ١-٩ رصد أداء العاملين بالمركز بشكل دوري .

- ضمان سلامة السجلات وبيانات الضحايا وكذلك ضمان سريتها .
تقديم التقارير الدورية للجهة المعنية عن الحالات الموجودة بالمركز وكذلك التدريبات اللازمة وسبل الدعم المختلفة .
الإشراف على النفقات وتقييم الميزانية الخاصة بالعام المالي القائم وفقاً لاحتياجات المركز مع المختصين .
الإشراف على الصيانة لضمان النظافة وحسن سير العمل .
توفير الدعم القانوني بكافة صوره للضحايا من خلال التنسيق مع جهات الإحالة .
أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .
- ٢ - إخصائى اجتماعى بالمركز : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلى :**

تقديم المشورة والنصائح لحالات الضحايا بالدار .
وضع خطة إدارة الحالة والخدمات المقدمة للضحايا بالتنسيق مع الطبيب النفسي .
مراقبة الرعاية والخدمات المقدمة وفقاً لخطط كل حالة فردية تم وضعها بالتعاون مع غيرهم من الجهات المقدمة للرعاية .
إجراء الاتصال الأول مع الضحية وتقييم التوجيهات فيما يخص المركز مع الضحايا .
كفالة تفهم الضحية وتقبليه للخدمات المقدمة وتحديد الاحتياجات حسب أولوياتها للضحية .
مراقبة الحالة في لقاءاتهم مع الجهات المقدمة للخدمات عند الضرورة أو عندما تطلب الحالة ذلك .
المشاركة في تحديد تاريخ مغادرة الضحية للمركز ووضع إجراءات المغادرة وترتيبها مع الحالات .
أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

- ٣ - إخصائى نفسى بالمركز : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلى :**

تقييم الضحايا وتقييم العلاج الفردى والجماعى وإجراء الاختبارات الشخصية .
تصميم برامج تعديل سلوك وبرامج التدخل النفسي للضحايا .

- تحديد الحالات التي تستوجب الفصل وطريقة التعامل معها .
- توفير الدعم النفسي والرعاية للضحايا .
- تحديد حالات الذين تظهر عليهم علامات اضطرابات نفسية والتوصية بتلقينهم علاجاً نفسياً .
- الإسهام في محمل نشاطات الضحايا وتطوير البرامج .
- حضور المؤتمرات بشأن الضحايا .
- حضور الاجتماعات الأسبوعية للموظفين حسب الضرورة .
- أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمحفظ عمل المركز .
- ٤ - فريق الإشراف الاجتماعي بالمركز - النهاري والليلي : ويشترط فيهم الحصول على مؤهل مناسب يختص هذا الفريق بما يلي :

 - تنظيم وتقديم وتبسيير الأنشطة اليومية وفقاً للروتين اليومي وتعليمات مدير المركز .
 - تسجيل دخول وخروج الضحايا .
 - تسجيل دخول وخروج جميع الزائرين الذين سبق موافقة مدير المركز عليهم .
 - تسجيل أي موعد طبي تجريها الضحية .
 - الإشراف على إعطاء الضحايا الأدوية والتغذية الالزمة وفقاً لما أمر به الطبيب سواء كان نفسياً أو عضوياً .
 - التعامل المناسب فيما يخص المشكلات التي قد تترجم بين الضحايا بعضهم بعضاً بما يضمن سلامتهم وعدم التمييز .
 - إبلاغ مسؤول المشتريات بأى نواقص يحتاجها الضحية قبل نفادها .
 - إعلام مديرية المركز بأى مشاكل أو طوارئ أو مخاطر أو حوادث .
 - ضمان إتباع الضحايا والموظفين لقواعد الحفاظ على البيئة نظيفة ومرحة .
 - الاحتفاظ بسجل مكتوب بالأنشطة والأحداث اليومية في المركز .
 - تقديم تقارير أسبوعية عن نوبات العمل والأحداث اليومية .
 - حضور الاجتماعات الدورية للموظفين .
 - أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمحفظ عمل المركز .

٥ - المسؤول المالي للمركز : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص

بما يلى :

عمل ومراجعة كافة الإجراءات المالية .

الحفظ على سجلات دقيقة ومفصلة لموارد المركز .

ترتيب الوقت المناسب لدفع كل فواتير ونفقات المركز .

شراء اللوازم الضرورية بالتشاور مع إدارة المركز أو التكليف بشرائها والإشراف عليها .

تقديم تقارير مالية أسبوعية تفصّل جميع النفقات لمديره المركز .

حضور اجتماعات الموظفين إذا لزم الأمر .

أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٦ - مراجع مالي : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلى :

مراجعة السلف الشهرية وتسويتها .

عرض الموقف المالي بتقرير شهري يعرض على مجلس إدارة الجمعية وترسل منه نسخة منه للفريق المركزي لمتابعة الموقف المالي أو لاً بأول .

أداء أي واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٧ - المسؤول الإداري بالمركز : يكون حاصل على مؤهل مناسب ويختص

بما يلى :

استلام المكاتب الواردة للمركز وقيدها بسجل الوارد .

التسجيل في جميع السجلات الإدارية وملفات العاملين وكافة الأعمال الإدارية .

إمساك خطوط السير .

تجهيز الرد على المكاتب وقيدها بسجل الخاص بذلك .

استلام المكالمات التليفونية والرد عليها .

إمساك ملفات لجميع الضحايا وتنبع الرد والاستعجالات .

تأمين انتظام توافر المطبوعات والأدوات الكتابية في المخازن .

تنبع سير الملفات بين الموظفين واستيفائها والمحافظة عليها .

القيام بأى مهام أخرى تدخل في نطاق اختصاصه .

٨ - أمين المخزن : يكون حاصلاً على مؤهل مناسب ويختص بما يلي : يكون مسؤولاً عن تنظيم دفاتر العهد بالمخزن والعقد الشخصية وكذا تنظيم الأصناف الموجودة بالمخازن حتى يتيسر مراجعتها في أى وقت . القيد في دفاتر العهدة أو لا بأول من واقع أذونات الإضافة والصرف مع إخطار الحسابات بصورة منها .

لتبليغ عن الأصناف الناقصة بمقدار (٥٠٪) من كل صنف للمسؤول . القيام بالأعمال المخزنية المختلفة والعقد والجرد وإمساك السجلات وتحرير الأذون الخاصة بذلك .

٩ - مستول التغذية بالمركز : يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلي :

إعلام مديرية المركز بأى أصناف قاربت على النفاذ . توفير عروض الأسعار للأصناف المطلوبة للمركز . استلام المشتريات والحفظ على المخزون السلى . وضع مقررات الأغذية اللازمة للضحية .

وضع جدول للتغذية على حسب المرحلة العمرية والحالة الصحية .

١٠ - طباخ المركز : يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلي :

القيام بأعمال إعداد وطهي وجبات الحالات بالمركز . التأكد من سلامة المواد الغذائية الواردة لإعداد الوجبات الغذائية للأطفال .

١١ - عمال النظافة : ويكونون مسؤولين عن أعمال النظافة بالمركز .

المادة (٢٣)

يلتزم العاملون بالتوقيع بالعلم على مضمون هذه اللائحة ، وتعمل إدارة المركز على توفير التدريبات اللازمة لهم لدعمهم في تفويض البنود الواردة بها .

المادة (٢٤)

يكون نظام العمل بالمراكيز على ثلات فترات يومياً وذلك على النحو التالي :

الفترة الصباحية : من ٨ : ٣

الفترة المسائية : من ٢ : ٨

الفترة الليلية : من ٨ : ٨

المادة (٢٥)

يلتزم المركز بتخصيص عدد من الملفات الورقية والإلكترونية والسجلات وذلك على النحو التالي :

- ١ - **سجل القيد العام :** يخصص لتسجيل كافة حالات الضحايا الواردة للمركز ويدون به البيانات الخاصة بكل حالة والتى منها (الاسم - السن - العنوان - تاريخ ورود الحالة - جهة التحويل - جهة الإحاله - الرقم القومى إن وجد - رقم القضية الخاصة بالضحية) .
- ٢ - **سجل دخول حالات الضحايا :** يخصص لتدوين كافة البيانات الخاصة بالحالات التى ترد خلال الشهر .
- ٣ - **سجل فهو حالات الضحايا :** يخصص لتسجيل كافة الحالات التى تم انتهاء إقامتها بالمركز .
- ٤ - **سجل الرابط اليومى :** يخصص لتوثيق فترات العمل بالمركز .
- ٥ - **سجل الأنشطة :** يخصص لتوضيح نوع النشاط الذى تم ممارسته مع الحالات والمدة الزمنية .
- ٦ - **السجل النفسي :** ويخصص للأخصائية النفسية ويسجل به اسم الحالة - تاريخ الجلسة النفسية - المدة الزمنية للجلسة - النتائج المترتبة على الجلسة - توصيات لفريق المركز .
- ٧ - **سجل الأغذية :** يخصص لتوثيق النظام الغذائي للحالات خلال أيام الأسبوع ويراعى فيه الحالات المرضية التى تتطلب أغذية معينة مثل مرضى السكر والضغط .
- ٨ - **سجل السلفة (مالى) :** يخصص لتدوين كافة الإيرادات التى ترد للمركز من إعانات وخلافه ويوضح به المصروفات التى تتم شهرياً للمركز من خلال السلف التى يتحصل عليها المركز بموجب نسبة الإشغال خلال كل شهر وأوجه الصرف ويدون الموقف المالى للمركز شهرياً بشهر ويكون تحت تصرف المراجع المالى المعين بالمركز وتشرف على متابعته دورياً مديره المركز .
- ٩ - **سجل المرضى :** يخصص لتسجيل كافة الحالات المرضية التى ترد للمركز وتحتاج إلى رعاية طبية ويصرف لها أدوية وعقاقير وكذلك تدون فيه كافة التدخلات الجراحية للضحية إن وجدت كما يسجل به الزيارات الطبية التى تمت من خلال الاستعانة بطبيب زائر للمركز .

١٠ - الملف الاجتماعي : يحتوى على كافة المستندات اللازمة الخاصة بالمعلومات وبيانات الحالة ويتضمن الآتى :

تقرير مقابلة أولية يتم من خلال الإحصائية الاجتماعية المحول إليها دراسة الحالة وتوضح به الانطباع الأول عن الحالة وبيانات الأولية لكل حالة ويعتبر مبدأ السرية عاملًا أساسياً في المقابلة .

بحث اجتماعي شامل يذكر فيه الاسم والسن والتكون الأسرى ونوع الحالة ومحضر عن مشكلة الحالة وتوصيف لمقر سكناها إن وجد والتاريخ التعليمي للضحية والتاريخ المرضي إن وجد والتاريخ التطورى منذ بداية المشكلة انتهاء إلى حالة الحالة عند دخولها للمركز .

مياثق شرف (استماراة تعهد) وفيه تقرير الحالة بالتزامها بكافة اللوائح والنظم المنظمة للعمل بالمركز .

استماراة تتبع شهري وتوضح فيه الإحصائية حالة الحالة خلال الشهر في كافة تصرفاتها بالمركز .

اختبار نفسي ويهدف إلى تحديد نسبة الذكاء لكل حالة وميلها والحالة النفسية لها .

تقرير طبى ويذكر فيه الحالة المرضية للحالة إن وجدت والإصابات الظاهرة والأدوية التي تتناولها .

المادة (٢٦)

تسرى لائحة الموارد البشرية السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفي بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل الخامس

(الموقع - المبنى - الأثاث والتجهيزات)

المادة (٢٧)

الموقع

يراعى أن يكون موقع المركز في مكان يسهل الوصول إليه وقريب من العمران والمرافق والخدمات المختلفة (مطافئ ، مستشفى ، مدارس ، قسم الشرطة ، أماكن التسوق والترفيه ، ... إلخ) .

أن يكون موقع المركز مناسباً وآمناً وصحياً .

المادة (٢٨)

المبني

يراعى أن يتوافر في المبني الخاص بالمركز ما يلى :

أن يكون تصميم المركز ومساحته تلبى احتياجات الصحايا وتتوفر لهم السلامة والأمان .

أن يتوافر في المبني الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة الطبيعية فى كل الفراغات الانتقائية والمعيشية والإمداد بمياه الشرب النقيه ودورات المياه والصرف الصحى .

القيام بالإجراءات التي تسهل حركة وتقلل الصحايا ذوى الإعاقة بالمركز قدر الإمكان .

أن يتوافر بالمبنى نظام للحماية المدنية فى كل دور من الأدوار وفقاً لطبيعة المبني (أجهزة إنذار الحرائق ، وحنفيات لإطفاء الحرائق ، وطفايات حريق فى كل دور من أدوار المبنى).

أن يتوافر في المبني بوابات مأمونة تسهل الخروج والدخول ، ووسائل وضمانات الأمان للصهايا ضد المخاطر .

أن يتوافر في المبني الأماكن الالزامية لمزاولة الصهايا تمارين رياضية خفيفة أو أنشطة ترفيهية وثقافية .

يراعى تقسيم المبني من الداخل على النحو الآتى :

تخصص غرف نوم وراحة الصهايا بما يضمن استقلاليتهم.

تخصص أماكن مناسبة للمرافق الخدمية الأساسية بالمركز (المطبخ - المطعم - دورات المياه - المغسلة).

تخصص أماكن مناسبة لـ (المخازن - الأغذية - مهامات - ملابس - أدوات نظافة - مكان للعبادة - العيادة الطبية - غرفة العزل الطبي) .

تخصص حجرات مناسبة لـ (مكتبة - المعيشة - ممارسة الأنشطة والفنون والمهارات المختلفة) .

تخصص حجرات مناسبة لكل من (الإدارة - استقبال الصهايا الجدد - استقبال الزوار - الإخصائيين النفسيين والإخصائيين الاجتماعيين - الإشراف الداخلى) على أن تكون منفصلة عن أماكن إقامة الصهايا .

المادة (٢٩)**الأثاث والتجهيزات**

تزود غرف نوم الضحايا بالأثاث المناسب ، وتغطى النوافذ بمانع دخول الحشرات .

توفير الأثاث والتجهيزات المناسبة في الغرف .

تزود الغرف الإدارية وغرف الإخصائين بالأثاث المكتبي المناسب وتوفير دواليب لحفظ الملفات والسجلات حفاظا على سرية المعلومات .

يجهز مكان للرعاية الصحية بتجهيزاته الازمة (ثلاثة لحفظ الأدوية - أدوات التعقيم - إسعافات أولية) .

تجهز مخازن التغذية والمهمات بالشكل المناسب وتوفير الأرفف والدواليب والأجهزة الكهربائية ووسائل النهوية الازمة لعملية التخزين .

يجهز المطبخ والمطعم بالتجهيزات المناسبة والأدوات الازمة لتحضير وحفظ وتقديم الطعام وفقاً لاشتراطات الصحة ، وأجهزة التبريد والتسخين والأدوات الخاصة بكل حالة .

يشتمل المركز على الأدوات الخاصة بأعمال النظافة وأجهزة الغسيل والكى .

يراعي إجراء أعمال الصيانة والإصلاح والتجديد دورياً لضمان صلاحية الاستخدام والحفاظ على الممتلكات والأصول .

يراعي تركيب كاميرات بغرض تأمين المركز .

المادة (٣٠)

يلتزم المركز باتخاذ كافة إجراءات واحتياطات الأمان والسلامة والحماية على أن تكون مكتوبة ومعلنة لجميع حالات الضحايا والعاملين المتواجدين بالمركز .

الفصل السادس**(الشئون المالية والمخازن)****المادة (٣١)****الموارد المالية للمركز**

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

الإعانة المقررة من وزارة التضامن الاجتماعي .

المبالغ المخصصة للإنفاق على المركز من الجمعية أو المؤسسة المسند لها المركز .

حصيلة الأنشطة التي ينفذها المركز لتنمية موارده .
 الهبات والوصايا والتبرعات التي ترد للمركز مع مراعاة شروط قبولها وفقاً
 لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
 ولائحته التنفيذية .
 عائد استثمار أموال المركز .
 المصادر الأخرى التي تقرها الجهة الإدارية المختصة .

المادة (٣٢)

يكون لوزارة التضامن الاجتماعي الحق في إدراج الإعانة المناسبة والملائمة
 للمرأة من خلال العرض على وزارة المالية بما يتاسب مع بندي الأجور
 ومستلزمات الإنتاج .

المادة (٣٣)

أوجه صرف الإعانة

يتم صرف الإعانة المدرجة للمركز في الأغراض التي أدرجت من أجلها على

النحو التالي :

- ١ - قيمة (٥٠٪) من إجمالي الإعانة تدرج لبند المهايا والأجور والتأمينات دون زيادة على النسبة المقررة .
- ٢ - تصرف (٥٠٪) الأخرى على بند المركز من أغذية - أدوية - أنشطة - مطالبات مياه - كهرباء - تليفون - أدوات كتابية وخلافه .
- ٣ - يتم تسوية السلفة الشهرية التي يتم صرفها من الإعانة بموجب مستندات دالة على الصرف .

المادة (٣٤)

الحساب البنكي للمركز

تودع أموال المركز باسمه لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي ،
 ويحضر على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز إنشاء حساب بنكي مشترك للجمعية أو المؤسسة والمركز .

أموال المركز مخصصة للصرف منها على تحقيق أهدافه ، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك ، ويحدد من له حق التوقيع الأول والثاني بمعرفة مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة المسند لها المركز .

المادة (٣٥)**لائحة الشئون المالية للمركز**

تسري لائحة الشئون المالية السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفي بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

المادة (٣٦)**لائحة المخازن والمشتريات بالمركز**

تسري لائحة المخازن والمشتريات السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفي بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

ويتم جرد كافة موجودات المركز جرداً فعلياً شاملًا مرة على الأقل كل عام في نهاية السنة المالية مع مراعاة أن يتم الجرد بمعرفة لجنة أو لجان تشكل بمعرفة رئيس مجلس إدارة الجمعية أو رئيس مجلس أمناء المؤسسة الأهلية المسند لها المركز ويجوز تشكيل لجنة جرد مفاجئة كلما دعت الضرورة لذلك .

الفصل السابع**(معايير اختيار الجمعيات والمؤسسات لإسناد أحد المراكز إليها -****إدارة المركز)****المادة (٣٧)****معايير اختيار الجمعيات والمؤسسات لإسناد أحد المراكز إليها**

يتم اختيار الجمعيات والمؤسسات الأهلية لإسناد أحد المراكز وفقاً للمعايير التالية :

أن تكون حاصلة على صفة النفع العام .

الالتزام بتنفيذ أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وكافة القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة من الوزارة .

أن تكون نتيجة التقرير المالي والإداري والفنى خلال ثلاثة أعوام (مرضية) .

عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية عليها أو انتهك حقوق الإنسان .

أن تتعهد الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتطبيق معايير الجودة المعتمدة من الوزارة في هذا الشأن .

أن يتوافر لديها الكوادر المؤهلة لإدارة المركز .

أن يتوافر لديها نظام وقدرة إدارية ومالية لإدارة المركز .

أن يكون لديها سياسة حماية مفعلة ومطبقة ومدونة سلوك وظيفي للعاملين بها .

أن يتوافر لديها إجراءات تأديبية في حال تم خرق سياسات الحماية .

أن تلتزم بسرية البيانات والمعلومات المتوفرة لديها نتيجة إدارتها للمركز .

أن يكون أحد مجال عملها المنصوص عليها في لائحة نظامها الأساسي العمل في أحد مجالات الدفاع الاجتماعي .

لديها سابقة أعمال توضح مدى قدرتها على إدارة وتنفيذ أنشطتها .

المادة (٣٨)

إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية

يتم إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز إذا ثبتت من التفتيش على المركز وجود ملاحظات تعيق عمله وذلك لتلافيها خلال مدة تحدها الجهة الإدارية المختصة ويجوز منح الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز مهلة جديدة ، وفي حالة عدم تلافي الملاحظات خلال المدد الممنوحة في هذا الشأن يجوز سحب الإسناد .

المادة (٣٩)

سحب الإسناد

مع عدم الإخلال بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولاتهته التنفيذية يتم سحب المركز المسند من الجمعية أو المؤسسة

الأهلية في أي من الأحوال الآتية :

وجود مخالفات فنية ومالية جسيمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية وذلك من واقع التقارير الفنية والمالية والإدارية التي يتم وضعها في هذا الشأن .

عدم التزام الجمعية أو المؤسسة الأهلية ببنود الصرف الخاصة بالمركز أو إنفاق

الأموال المخصصة للمركز في غير الأغراض المخصصة لذلك .

عدم الالتزام بنصوص هذه اللائحة .

نموذج تقييم

خلال شهر لسنة لمركز إيواء دار ضحايا الاتجار بالبشر للسيدات والفتيات

أولاً - بيانات عامة :

اسم الإخصائية :
 تاريخ التقييم :
 الغرض من التقييم :

ثانياً - البيان الإحصائي لعدد النزيلات :

ملاحظات عامة	العمر الزمني	تاريخ الدخول	جهة التحويل	اسم النزيلة	م
					١
					٢
					٣
					٤
					٥

صورة التوقيع على ميثاق الشرف الخاصة للنزيلة نعم () - لا ()

يرفق صورة من ميثاق الشرف لكل نزيلة

ثالثاً - الملفات والسجلات :

آخرى	ملاحظات على التسجيل	تقييم التسجيل	اسم السجل	م
			سجل المقابلة الأولية	١
			القيد العام	٢
			سجل الدخول	٣
			سجل الخروج	٤
			سجل الزيارات الطبية	٥
			سجل الأنشطة	٦
			سجل الحضور والانصراف	٧
			سجل الزيارات	٨
			سجل التغذية	٩

رابعاً - الملفات الاجتماعية والنفسية :

م	اسم النزيلة	الملف الاجتماعي		الملف النفسي	
		مستوفى	غير وينذكر فيه المطلوب استيفاؤه	مستوفى	غير وينذكر فيه المطلوب استيفاؤه
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

خامساً - أوجه المصروفات بالدار من واقع السلفة المنصرفة شهرياً :

م	نوع الصرف	المنصرف بالجنيه
١	مرتبات ومهابيا	
٢	مطالبات مياه	
٣	مطالبات كهرباء	
٤	مطالبات غاز (أسطوانات)	
٥	أغذية	
٦	أدوية	
٧	ملابس	
٨	مصروف نشاط	
٩	أدوية	
١٠	آخرى	

سادساً - الحالة الإنشائية والتجهيزات :

١ - وصف عام لحالة المبني :

تبين الآتى :

٢ - التجهيزات :

تبين الآتى :

سابعاً - الحالات التي تم التدخل معها طبياً :

وتنكر اسم النزيلة ونوع التدخل الطبى سواء كان كشف ظاهري أو تدخل جراحي والأدوية المصروفة للعلاج .

م	اسم النزيلة	كشف ظاهري	تدخلات	أدوية
جراحية				

ثامناً - الأنشطة المقدمة للنزيلات خلال الشهر :

م	نوع النشاط	عدد الحالات المشاركة	عدد المرات	عدد ساعات النشاط	النشاط
١	حفلة سمر				
٢	أنشطة رياضية				
٣	حفلات				
٤	أنشطة أخرى (أعمال يدوية - توعية دينية - تليفزيون ... إلخ)				

تاسعاً - أوجه القوة وأوجه القصور وآلية الحل بالمركز خلال الشهر :

نقاط القوة	آلية تنمية نقاط القوة	نقاط القصور	آلية الحل والتدخلات المطلوبة

أهم الملاحظات التي انتهى إليها معد النقيم :

- ١
- ٢
- ٣

توقيع معد البحث

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٠٧٢ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٧/٦

**بشأن تعديل مشروع تجزئة الشطرين الثامن والتاسع
تقسيم مدينة زهراء المعادى المعتمد بالقرار رقم ٣٤٧٣ لسنة ٢٠٠١
وذلك بتعديل قطع المدارس أرقام (٤ / ٥ / ٦) بلوك د
لتصبح (٤١٥ / ٦) بلوك د**

**طبقاً للمبين على الرسم ملك شركة/ زهراء المعادى للاستثمار والتعمير
بموجب العقد المشهور رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢٠٠٠ جنوب القاهرة**

محافظ القاهرة

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛**

**وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته؛
وبناء على المذكورة المعروضة على السيد الوزير/ المحافظ بشأن تعديل مشروع
تجزئة الشطرين الثامن والتاسع - تقسيم مدينة زهراء المعادى المعتمد بالقرار رقم
٣٤٧٣ لسنة ٢٠٠١ وذلك بتعديل قطع المدارس أرقام (٤ / ٥ / ٦) بلوك د لتصبح
(٤١٥ / ٦) بلوك د طبقاً للمبين على الرسم.**

**ملك شركة/ زهراء المعادى للاستثمار والتعمير بموجب العقد المشهور
رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢٠٠٠ جنوب القاهرة .**

قرار:

**مادة ١ - اعتماد تعديل مشروع تجزئة الشطرين الثامن والتاسع - تقسيم مدينة
زهراء المعادى المعتمد بالقرار رقم ٣٤٧٣ لسنة ٢٠٠١ وذلك بتعديل قطع المدارس
أرقام (٤ / ٥ / ٦) بلوك د لتصبح (٤١٥ / ٦) بلوك د طبقاً للمبين على الرسم
ملك شركة/ زهراء المعادى للاستثمار والتعمير بموجب العقد المشهور رقم ٢٢٠٣
لسنة ٢٠٠٠ جنوب القاهرة .**

مادة ٢ - وقد أقرت الشركة الالتزام بما يلى :

- ١- الالتزام بمشروع التعديل المبين على الرسم .
- ٢- الالتزام بعدم تقسيم القطع بعد التعديل إلى أكثر من ذلك إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ٣- الالتزام بعدم التعديل إقامة أكثر من مبني واحد على القطعة الواحدة بعد التعديل .
- ٤- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له ، وما جاء بخصوص الجراجات ، وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- ٥- الالتزام بالمساحات والحدود والأبعاد التي تحرر بكشف التحديد بالشهر العقاري والمساحة دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ٦- الالتزام بتحمل أي مطالبات أو دعوى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا المشروع دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ٧- الالتزام بعدم إجراء أي تعامل على القطعة بعد التعديل إلا بعد تفيذ جميع أعمال المرافق الداخلية طبقاً لاشتراطات ومواصفات محافظة القاهرة .
- ٨- الالتزام بالقرار رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة وأى اشتراطات تخص المنطقة واشتراطات الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- ٩- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتها قبل صرف التراخيص .
- ١٠- الالتزام بسداد مقابل التحسين إن وجد .
- ١١- الالتزام بأن هذا المشروع لا يعتد به كسند للملكية .
- ١٢- الالتزام بالاشتراطات البنائية والاستخدام الوارد بمشروع التقسيم السابق اعتماده بالقرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٩ الخاص باعتماد تقسيم مدينة زهراء المعادى والالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالقرار رقم ٣٤٧٣ لسنة ٢٠٠١ .

١٣ - الالتزام بالرجوع للقوات المسلحة فيما يخص قيد الارقاء عند استصدار التراخيص .

٤ - الالتزام بالاستخدام المعتمد (مدارس) وعدم تعديله إلا بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية وسداد مقابل التعديل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وي العمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
و濂حته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء و濂حته التنفيذية
وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكّلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام .

قررنا :

ماده ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة منية النصر على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات
مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي
المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و濂حته التنفيذية وتعديلاتها ،
ونذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة منية النصر

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٦ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥

البيان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانىء سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانىء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية ، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعة للجهات/ الشركات العاملة بميناء الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، بالموافقة على إصدار قرار ينص على سريان أحكام القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر على أصول ومتلكات الهيئة التي تقع خارج الدائرة الجمركية ، المعتمد من السيد الفريق/ وزير النقل؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل .

قرار:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وتعديلاته ، على أصول ومتلكات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الموجودة خارج نطاق الدائرة الجمركية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان/ طارق شاهين على شاهين

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٤٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥

بشأن تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩

البيان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثانية المعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، بالموافقة على مشروع مقتراح تعديل القرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، والمعتمد من السيد الفريق / وزير النقل؛

وببناء على ما ارتأيناها لصالح العمل .

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الرابعة من القرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه ، ويكون نصها كالتالي :

(ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر : تخفيض الفئات الواردة في هذا القرار بالنسبة التي يقدرها ، ويكون ذلك التخفيض طبقاً لما يقدر رئис مجلس الإدارة من ظروف لا ترجع إلى السفينة ولا إلى هيئة الميناء ، وذلك كله بناء على عرض من إدارات الهيئة المعنية متضمناً ظروف وملابسات كل حالة على حدة) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ربان / طارق شاهين على شاهين

محافظة القاهرة**مديرية الشباب والرياضة**

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،

وعلى قانون الشباب رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتنظيم الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

على قرار السيد الوزير / محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد الدكتور / وزير الشباب والرياضة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/١١/٩ بشأن تعيين الدكتور / سيد يوسف حزین السيد - لقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛

وعلى المذكورة المقدمة من إدارة الهيئات (الشبابية) بشأن إشهار مركز شباب دار السلام إشهاراً دائمًا .

وعلى المذكورة المعروضة على السيد اللواء / محافظ القاهرة في ٢٠٢١/٣/٤ من المستشار الدكتور / المستشار القانوني لمحافظة القاهرة "بلا مانع من التفضل بالموافقة على إعادة إشهار مركز شباب دار السلام من خلال مديرية الشباب والرياضة بالقاهرة" بشأن إشهار مركز شباب دار السلام والصادر له قرار تخصيص رقم ١٩٩٦/٢٩٩ والمؤشر عليها من سيادته يعتمد رأى المستشار القانوني في ضوء القوانين واللوائح .

وعلى كتاب السيدة / رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات بوزارة الشباب والرياضة والمتضمن أنه بالعرض على السيد الدكتور / وزير الشباب والرياضة من قبل اللجنة القانونية بالوزارة تفضل سيادته بالموافقة على ما عرضته اللجنة القانونية بما يلى : (بالموافقة المبدئية على إشهار مركز شباب دار السلام إشهاراً دائمًا بمنطقة دار السلام بالقاهرة وعلى المديرية السير في إجراءات الإشهار الدائم) .

قرار:

مادة ١ - يشهر مركز شباب دار السلام إشهاراً دائمًا ومقره الكائن حى دار السلام بمحافظة القاهرة والذى يقع فى نطاق إشراف منطقة دار السلام تحت رقم (٤٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن تنظيم الهيئات الشبابية ولائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة برقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ والصادرة فى ٢٠١٨/٥/٢٢ فى ضوء موافقة كل من الأستاذ الدكتور/ وزير الشباب والرياضة والسيد اللواء/ محافظ القاهرة .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

دكتور/ سيد حزين



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية

مديريّة المساحة بـ "بني سويف"

الصرف الحقلي

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديريّة المساحة بـ "بني سويف" أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد منطقة غرب الي يوسف الثانية (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢١/٨/٥ إلى ٢٠٢١/٨/٢٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (براوة الوقف) - منشأة الحاج - مركز إهنسيا .

٢- مركز شرطة : إهنسيا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انتهاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٩ - ٢٠٢١/٨/٥ / ٢٥٠٥٩